وتسريحه وقص الاشارب وازالة لحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف
والزاي المعجمة وبالعين المهملة حلق بعض الراس ومنه الشوشة المعروفة
وما يفعله الختان عند ختان الاولاد ويكره تحميل الشيب ونتفه وحلق
راس المراة الا لضرورة

فصل في بيان احكام السبق والرمي

بمعنى المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه التي لم يسبقه اليها احد كما قاله المزني والاصل فيه
مسابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحيفا الى ثنية الوداع
وعلى التي لم تضمر من الثنية السابقة الى مسجد بني زريق والاولى خمسة
اميال او ستة والثانية ميل واحد والحيفا بالمد المقصر موضع بالمدينة
على اميال وبعضهم يقدم اليا على الفا وهو بفتح السين المهملة المشددة
وسكون البا الموحدة ومصدر سبق بمعنى تقدم وبتحريكها المسابقة وقيل هو
بالتحريك اسم للمال الموضوع بين اهل السباق وهما يكونان في الحيوان والرمي
يكون في السهام وكلاهما وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنساء
المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية
كقطع الطريق وقد ورد ان عائشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله
عليه وسلم على الاقدام واما بالعوض فمكروه للنساء وفيه التفصيل الاتي للرجال
فتامل على ما هو الاصل اشار به الى تقييد عموم الدواب في كلام المصنف
وتقييد حال المسابقة فيها بدليل ما بعده فتامل وقيل هو مفرد وجمعه
بقلة فال تجنا ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اولى واظهر اه اقول
انما

انما افرده ليناسب ما قبلها من خيل وابل فان كلا منهما اسم جمع واسم جنس
فتامل ومن في كلامه للبيان تجوز المسابقة على غيره لا جناس الخمسة
في الاظهر هو المعتمد على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فتحرم
مع العوض وتجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس فتامل ومهارشة
الديكة الخ والصراع والشباك والغطس في الما والسباحة وهي العوم والمشي
بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب الشطرنج وتشبيل نحو
الحجر وتجوز بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعة النبي صلى الله
عليه وسلم لركانة رضي الله عنه على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه
ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها
بعوض وبدونه على ما ياتي المراماة لو قال المغالبة لكان اولى بل صوابا لان
المراماة هي ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر وليس مراده لانهما لا يصح العقد
عليهما وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهي عند العامة بالدال
المهملة وكذا لعب البهلوان المشهور بالسهام والعجمية منها يقال لها النشاب
والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات والابر والرمي
بالحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب اذا كانت المسافة
الخ هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وضمها الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر
قول المصنف وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك
القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين
والوجه كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)